

الوسيط في المذهب

ومحاضر السنة في خريطة ويكتب عليه التواريخ ويختتم القاضي على الخريطة بنفسه ويحفظه بنفسه أو يعدل لا يتمارى فيه ويدفع نسخة أخرى إلى صاحب الحق حتى إن ضاعت واحدة سهل الرجوع إلى الأخرى وهذا هو العادة فإن التذكر من غير خط بعيد ومن جوز للأمي أن يكون قاضيا فلا يمكنه إيجاب الكتبة وإن التمس صاحب الحق